

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور :  
 وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها :  
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :  
 وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ ب شأنه ، الهيئة القومية لضمان جودة  
التعليم والاعتماد :  
 وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار**

**القانون الآتي نصه**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة  
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، العنوان الآتي :  
**«المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم»**  
**(المادة الثانية)**

يضاف إلى الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، المواد الآتية :  
**مادة ٩٣ مكرر (أ) :**

تسري أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس  
أو التوجيه أو التفتيش الفنى أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائين الاجتماعيين  
والنفسين وإخصائى التكنولوجيا وأخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .  
وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٩٣ مكرر (٢) :

يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

- ١ - معلم مساعد .
- ٢ - معلم .
- ٣ - معلم أول .
- ٤ - معلم أول (أ) .
- ٥ - معلم خبير .
- ٦ - كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف ويطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ٩٣ مكرر (٣) :

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يُشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف العامة .

ويجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين من غير المصريين وفقاً للمقاعد التي تعيينها اللائحة التنفيذية .

- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ تربوي مناسب ، أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية في تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى المعلم المساعد من شرط المؤهل التربوي .

- ٣ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٩٣ مكرر (٤) :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهت عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم لشغل وظيفة "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم ، من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذين يعينون بعقود مؤقتة .

**مادة ٩٣ مكرراً (٥) :**

يشترط للتعيين ابتداءً في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٤٩١ واجتياز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض .

**مادة ٩٣ مكرراً (٦) :**

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكرراً (٤) يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع و بما يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم براعاة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

**مادة ٩٣ مكرراً (٧) :**

لا يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعرف والمتطلبات الفنية التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها .

**مادة ٩٣ مكرراً (٨) :**

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيه بشرط توافر الشروط المطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (١١) .

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التي تقيس المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تبين تكن الموجه في مجال تخصصه الأكاديمي ، وذلك على النحو الذي تحدده الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٩٣ مكرر (٩) :

يتم اختيار شاغلى وظيفة شيخ معهد ووكيل معهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر يحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفقاً لاحتياجات إدارة المعهد الأزهرى على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٣ مكرر (١٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمى لمن نصت عليهم المادة ٩٣ مكرر (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها ب مختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقويم كفاية أداء شاغلى وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف .  
ويعدى في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستند على معايير الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستوى ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء .  
كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

ونعتبر خدمة من يحصل على تقرير تقويم أداء متاليلين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهرية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وعلمية لتلقي وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه .

ماده (٩٣) مكرر (١١) :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، الآتي :

- ١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .
- ٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى في الوظيفة ، الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .
- ٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة الوظيفة المرقى إليها .
- ٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في الستين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

ماده (٩٣) مكرر (١٢) :

يكون نقل شاغلى الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناءً على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

ماده (٩٣) مكرر (١٣) :

يعدد شيخ الأزهر أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وفقاً لمتطلبات الصالح العام .  
ويكون الترخيص لشاغلى الوظائف بإجازات اعيادية أثنا ، العطلة الصيفية ، على النحو التالي :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً .
- المعلم الخبير أربعون يوماً .
- كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثنا ، العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازاته الاعتيادية سنوياً على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

ماده ٩٣ مكرر (١٤) :

تحدد أجور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

**مادة ٩٣ مكرراً (١٥):**

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر قراراً بنظام حوافز الأداء، وحوافز الإدارة وحافز التميز العلمي للمحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتي الماجستير أو الدكتوراه في مجالات العمل التعليمي أو التربوي ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التي يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، في سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

**مادة ٩٣ مكرراً (١٦):**

ينع شاغلو وظائف التعليم ، حافزاً للأداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه . ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلى الوظائف المشار إليها في كل منطقة أزهرية .

**مادة ٩٣ مكرراً (١٧):**

تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراجعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ومع ذلك في حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تخسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .

**مادة ٩٣ مكرراً (١٨):**

ينع شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٪ من أساسى الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجور تفتح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة ، وتنتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها . وبإصدار قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق .

وينع شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقاً للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٪ إلى ١٥٪ من الأجر الأساسى ، على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها

في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها ، ويحيث يبدأ في التطبيق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً (١) إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، نصها الآتي :

مادة ٩٠ مكرراً (١) :

"يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهرية وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى "مجلس الأماناء والأباء والمعلمين" كما يجوز أن تشكل في كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر" .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على ما أضيف من مواد للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات القائمة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٠٧ م )

حسني مبارك

## جدول معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيانية	بدل الاعتماد
كبير معلمين	العالية	-	% ١٥٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	% ١٢٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	% ١٠٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	% ٧٥
معلم	الثالثة (أقدمية سنتين)	٥ سنوات	% ٥٠
معلم مساعد	الثالثة	سنة	-